اختلاف الفقهاء في الاستنباط من القرآن الكريم

م.د. نصير كريم كاظم الساعدي
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة
H75a73@yahoo.com

تاريخ التقديم: ٤٦ في ٢٠١٨/٣/١٢
تاريخ القبول: ٤٥٨ في ٢٠١٨/٩/٣

الملخص:

يعد البحث في أسباب اختلاف الفقهاء في الاستنباط محاولة لتخفيف الشد الذي أحدثه اختلاف فيما بينهم، فضلا عن كونها عرضا لثقافة الرأي والرأي الآخر، فليس كل اختلاف بين العلماء يؤدي الى المقاطعة والمشاحنة بين العوام من الناس، هي دعوة مخلصة لبيان أننا مع الاختلاف، وليس الخلاف، نريد أن نوضح أن هناك أسبابا طبيعية هي التي دعت الى الاختلاف من قبيل قضايا تتبع شخصية الفقيه، مرورا بطبيعة اللغة التي نزل القرآن بها، والتي ادت الى اختلاف الفقهاء في الاستنباط من القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: الفقهاء، الاختلاف، الاستنباط، القرآن الكريم.

The difference of jurists in the development of the Quran Alkarim

Dr. Naseer kareem Kazem Al Saadi
Department of sharia College of Imam Kadhim (p)
H75a73@yahoo.com

Abstract:

The study of the reasons for the difference of jurists in the development is an attempt to alleviate the tension caused by the difference between them, as well as being the presentation of the culture of opinion and opinion of the other, not every difference between scientists leads to the boycott and quarrel among the common people, is a sincere invitation to show that we disagree with The dispute, we want to clarify that there are natural reasons are called for the difference, such as issues follow the character of the jurist, through the nature of the language that the Koran came down, which led to differences of scholars in the extraction of the Koran.

Keywords: fuqaha, difference, deduction, Quran.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد و على أله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر المحجلين.

أما بعدُ؛ فيعد معرفة أسباب اختلاف الفقهاء من العلوم الجليلة، العظيمة الشأن، كثيرة الفائدة، التي أتعب العلماء السابقون أنفسهم الزاكية في إروائها وتنقيحها والكتابة فيها، وإن لم يكتب فيه كثيراً، بيد أن المؤلفين جزاهم الله خيرا لم يقصروا في بذل الجهود من اجل وضع المؤلفات التي تغني الباحثين وطلاب المعرفة لهذا العلم الجليل.

والكتابة في هذا العلم تشكل أمرا شاقا وعسيرا، ولكنه ذو فوائد جمة في تطوير الدراسات الإسلامية والأبحاث العلمية، والإفادة من التلاقح الفكري في أوسع النطاقات والأفق، والقضاء على النزعات الطائفية، ومحاولة إبعادها عن مجالات البحث العلمي، والحد من تأثير العوامل المساعدة على التفرقة والتشتت، بتقارب وجهات النظر المختلفة، واطلاع أصحاب هذا المذهب على آراء المذهب الآخر.

فالدارس لحيثيات هذا العلم والمطلع على أسلوب البحث المنهجي البعيد عن التعصب الأعمى، يمكنه الخروج بأفكار صائبة ثاقبة عن الأصول التي اعتمدها العلماء في استنباط الأحكام الفقهية.

وهذا العلم مترامي الإطراف واسع البحوث، لايمكن استيفاؤه في هذه الوجيزة، بيد أننا سنسلط الضوء على جزئية مهمة من هذا العلم، وهي أسباب اختلاف الفقهاء في الاستنباط من القرآن الكريم تحديداً دون الوقوف على باقي أدلة الاستنباط.

إن أهمية البحث في هذا الموضوع هي محاولة لتخفيف الشد الذي أحدثه اختلاف الفقهاء فيما بينهم، والذي انعكس على باقي المسلمين من خلال تقليدهم لائمة المذاهب الإسلامية، فضلا عن كونها محاولة لعرض ثقافة الرأي والرأي الآخر، تلك الثقافة البعيدة عن اغلب العوام من الناس، فليس كل اختلاف بين العلماء يؤدي الى المقاطعة والمشاحنة والبغضاء، هي دعوة مخلصة لبيان اننا مع الاختلاف وليس مع الخلاف، نريد أن نوضح ان هناك أسبابا طبيعية هي التي دعت الى الاختلاف منها جوانب شخصية في الإنسان، مروراً بطبيعة اللغة التي نزل القرآن بها، والتي أدت الى اختلاف الفقهاء في الاستنباط من القرآن الكريم.

واشتمل البحث على مطلبين، الأول عن مسائل تمهيدية، تعد مهمة للبحث، ومنها أسباب اختلاف الفقهاء النفسية والاستنباطية، والمطلب الثاني كان عن أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في الاستنباط من القرآن الكريم، مع ذكر الشواهد على ذلك. والحمد لله أولاً وآخراً...

المطلب الأول/ مسائل تمهيدية:

تعدُ مسألة اختلاف الفقهاء في الاستنباط من المسائل التي كثر الحديث عنها وكانت محل اخذ ورد، ليس بين طبقة الباحثين والعلماء، فذلك من أوضح الموضوعات، بيد أن التأثيرات التي أحدثتها بين العامة، وانعكاس ذلك على المسلمين وتفرقهم الى مذاهب كل مجموعة تتبع العالم الفلاني، وهذه من اكبر الإشكالات التي طرحت على موضوع اختلاف الفقهاء، هل كان الاختلاف سنة طبيعية، وعليه فانه شيء لابد منه، وهل كانت النتائج التي حصدها الفكر الإسلامي بسبب اختلاف الفقهاء، تتلاشى معه اختلاف العوام من بعدهم، كونهم يتبعون عالما دون الآخر، اعتقد ان هذا المطلب سيحاول بيان أهم القضايا الأساسية تمهد للحديث عن اختلاف الفقهاء، ومنها الى تقبل ثقافة الرأي والرأي الآخر، ونعرض الأسباب التي أدت الى اختلافهم، كونها ظاهرة طبيعية.

اولاً/ أهم المؤلفات في أسباب اختلاف الفقهاء:

أول من كتب فيه البطليوسي كتابه(الإنصاف)[١]، وابن رشد في كتابه: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وآخرون مثل الشاطبي في كتابه: (الموافقات) والشاه ولي الله الدهلوي في كتابه (الإنصاف في بيان سبب الاختلاف)، ومن المتأخرين الأستاذ علي الخفيف في كتابه (أسباب اختلاف الفقهاء)، وغيرهم[٢].

ثانياً/ فوائد معرفة أسباب الاختلاف:

لكل علم فائدة، وتتضح فائدة معرفة أسباب اختلاف الفقهاء من خلال عدة نقاط:

١- تطوير الدراسات الإسلامية والأبحاث العلمية، والإفادة من التلاقح الفكري في أوسع النطاقات، والأفق الذي ينتجه الاختلاف الفكري وتعدد الرأي في المسالة الوحدة، وتقييم الجهود المشكورة التي قدمها هؤلاء العلماء للأمة الإسلامية، والإفادة من الثروة الفقهية العظيمة التي هي ثمرة عمل مئات السنين لآلاف المفكرين من فقهاء المسلمين الذين واصلوا الليل بالنهار في سبيل إنارة الطريق أمام أجيالهم القادمة[٣].

٢- القضاء على النزعات الطائفية، ومحاولة إبعادها عن مجالات البحث العلمي، والحد من تأثير العوامل المساعدة على التفرقة والتشتت، بتقارب وجهات النظر المختلفة، واطلاع أصحاب هذا المذهب على آراء المذهب الآخر، فالدارس لحيثيات هذا العلم، والمطلع على أسلوب البحث المنهجي البعيد عن التعصب الأعمى، يمكنه الخروج بأفكار صائبة ثاقبة عن الأصول التي اعتمدها العلماء في استنباط الأحكام الفقهية، فالفقيه لم يعط رأياً الا بعد مراجعة النصوص والادلة، وبذل الجهود الكبيرة لذلك.

٣- إن أسباب اختلاف الفقهاء هي عملية ربط الفقه بأصوله الذي بدوره يساعد على تطوير الدراسات الأصولية والفقهية، فضلاً عن المقارنة بين آراء الأصوليين والفقهاء في مختلف المذاهب؛ لان الطريقة التقليدية في الدراسة هي عزل الفقه عن أصوله.

٤- إن الموازنة بين أصول استنباط فقهاء المسلمين ومحاولة الوصول الى نقطة الخلاف وأسبابه بين الفقهاء، يبين الراجح من المرجوح من الأقوال، ويميز السديد من الضعيف بعد عرض الآراء ومناقشتها وتقيمها.

٥- رفع الشكوك والإجابة على الأسئلة التي تقول: اذا كان القرآن واحداً والنبي واحداً فلم هذا الاختلاف، ولما لم تتفق كلمة الفقهاء على رأي واحد، الى غير ذلك من الأسئلة والشكوك التي سببها الجهل بأسباب الاختلاف[٤].

٦- معرفة ان الاختلاف أمر لابد منه إذ ان النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى، كما ان النص الديني لايمكن ان يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لان النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، فلا بد من إعمال النظر والفكر لاستنباط الأحكام كل على طاقته فتختلف الآراء لذلك[٥].

٧- إن الاختلاف في الآراء رحمة فالاجتهاد مشروع، واختلاف الرأي أمر طبيعي، وكل مجتهد يعمل بما ترجح لديه من دليل صحيح، والحق واحد، ومصيبه واحد، والمخطئ بعد الاجتهاد الصحيح وبذل الجهد معذور مأجور، وعمله مقبول عند الله؛ لان نيته لله وإصابة الحق، فهذا معنى التوسعة والرحمة، ولا يعني ذلك ان جميع الأقوال وان تناقضت صواب، بل الصواب أحدها كما سلف[٦].

ثالثاً: آراء العلماء في الاختلاف: تعددت الآراء في حكم الاختلاف الواقع بين الفقهاء في الأحكام الشرعية فمنه ما هو مؤيد وآخر رافض[٧] ويمكن الإيجاز في القول على:

١- **مؤيد للاختلاف**[٨]: إذا يراه بعض العلماء من مفاخر الشريعة الإسلامية وفيه رحمة للناس وضرورة لا يمكن الخلاص منها، والاختلاف مصدر قوة لا ضعف.

وأدلتهم:

- إن الشريعة يسر، وفي حمل الناس على رأي واحد حرج وضيق.
- إن في الشريعة نصوص تحتمل أكثر من معنى يختلف الناس في فهمها، ولولا الشارع المقدس لم يرد الاختلاف لوضع نصوصاً لا تقبل الخلاف.
- أيدوا قولهم بحديث يروى عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم): (اختلاف أمتي رحمة) وقد ضعفه البعض.
- إن تغيير الأعراف والأوضاع يستلزمان اختلاف المدارك التي تختلف بها الأحكام.
- وجود في القرآن ما يقتضي الوقوع في الاختلاف مثل الآيات المتشابهة غير واضحة المعنى.

٢- **معارضوا الاختلاف:** يرى أن الخلاف مذموم، وانه من فعل الناس، وانه حصل بسببه مضار كثيرة للمسلمين.

أدلتهم: ورود نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تذم الاختلاف وتحث على الاجتماع، ((وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) ال عمران/ ١٠٥. وقد رد بعضهم على أدلة بعض، بيد ان النتيجة ان من ذم الاختلاف نظر الى ما يتبعه من عصبية المختلفين، ولجاجهم وخصومتهم.

ومن امتدح الاختلاف: نظر الى ما يتبعه من حل المشكلات، ووجود حكم لكل حادثة، فضلا عن الإرث الفكري والفقهي الكبير الذي أنتجه الاختلاف في الآراء الفقهية.

فالاختلاف المذموم ما كان اختلاف عن هوى وتعصب بعد وضوح الحق، وكانوا يتركون أقوالهم ويقولون لإتباعهم: إذا خالف قولي القرآن فاضربوه عرض الحائط[٩].

رابعاً/ أسباب اختلاف الفقهاء في الاستنباط:

يشكل تحديد أسباب الاختلاف من أهم المسائل التي تواجه الباحث إذ ينبغي له الوقوف عليها ومعرفتها، كونها تعد الأساس في فهم أصل اختلاف الفقهاء في عملية الاستنباط، ومن المطالعة يمكن لنا أن نسجل نوعين من الأسباب عموماً:

النوع الأول/ الأسباب العامة: إذ خلق الله تعالى البشر مختلفين في الطبائع والقدرات والمواهب وغير ذلك، فلكل إنسان شخصيته المستقلة وتفكيره المتميز وطابعه المتفرد، وفي ضوء ذلك كان الاختلاف في الآراء أمراً محتماً، ((ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين)) هود ١١٨، وترجع أسباب الاختلاف عموماً بين البشر الى سببين:

١- **طبيعة الإنسان وشخصيته:** إن من آيات خلق الله تعالى الاختلاف في أشكاله وألوانه وألسنته، ((ومن ءايته خلقُ السمواتِ والأرضِ واختلفُ ألسنتكُم وألونِكُم)) الروم ٢٢، وان الاختلاف لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوزه الى الاختلاف في الاستعدادات الفطرية والمواهب، ومنها الى الاختلاف في الآراء والتصرفات والآثار، والاختلاف الذي هو من طبيعة الإنسان يبدأ من مظهره التكويني، فيمر في مداركه وينتهي بآثاره، فهو سبحانه لم يشأ يجعل امة واحدة؛ لأن الاختلاف هو الذي ينسجم مع طبيعة الإنسان، والتفاوت الهائل في المدارك والنزعات والقابليات والاختلاف في الآراء والأحكام يكاد يكون ظاهرة طبيعية في كل تشريع سماوي وفي كل قانون وضعي[١٠]، فمن الناس من يميل الى التشدد والاحتياط، ومنهم من يميل الى التيسير والتسهيل، ومنهم ذو الطبيعة المنبسطة، ومنهم ذو طبيعة المنكمشة[١١].

٢- **طبيعة الكون والحياة:** فهي متغيرة وتتأثر بعدة أمور، منها المكان والزمان والعادات والتقاليد، ونحو ذلك، ولاشك ان تغير الأعراف والأوضاع يستلزم اختلاف الآراء كون منشأ الفقهاء يختلف من مكان الى آخر، ومن زمان الى آخر[١٢].

النوع الثاني: **الأسباب الاستنباطية**: وهو ما يخص أسباب الاختلاف محل البحث وهو الاختلاف في الاستنباط في المصادر التشريعية بين الفقهاء، فقد حددها ابن رشد في مقدمة كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وحصرها في ستة أسباب:

١- تردد اللفظ بين طرق أربع منها: أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون.

٢- ما كان سببه الاشتراك اللفظي الذي يقع في الألفاظ وذلك اما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض ...وغيرها.

٣- الاختلافات التي تقع بسبب الإعراب.

٤- تردد الألفاظ بين حملها على الحقيقة أو حملها على نوع من أنواع المجاز التي هي إما الحذف وإما الزيادة وإما التأخير وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة.

٥- إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالإيمان تارة.

٦- التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال....[١٣].

وهذه الأسباب اقتبسها أكثر من كتب في الموضوع من المتأخرين، وركزوا فيها، بيد ان السيد محمد تقي الحكيم اعترض عليها بكونها لم تستوف مناشئ الاختلاف من جهة، ولم تعرض إلى جذورها الأساسية من جهة أخرى، غاية الأمر، أنها أسباب تتصل بالاختلاف في تنقيح الصغريات لحجية الظهور (أعني ظهور الكتاب والسنة) أو لحجية القياس، وكأن الكبريات ليس فيها مجال للأخذ والرد، مع أن الخلاف فيما يتصل بالكبريات مما لا يمكن تجاهله، فالأنسب ان يستوعب الحديث في الأسباب إلى ما يتسع لهما معا، لذا يرى ان الأسباب على قسمين:

الأول: الخلاف في الأصول والمباني العامة التي يعتمدونها في استنباطهم، كالخلاف في حجية أصالة الظهور الكتابي، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستصحاب، أو غيرها من المباني مما يقع موقع الكبرى من قياس الاستنباط.

الثاني: اختلافهم في مدى انطباق هذه الكبريات على صغرياتها بعد اتفاقهم على الكبرى، سواء كان منشأ الاختلاف اختلافاً في الضوابط التي تعطى لتشخيص الصغريات بنحو عام، أم ادعاء وجود قرائن خاصة لها مدخلية في التشخيص لدى بعض وإنكارها لدى آخرين، مثال ذلك: كأن يفيد أحدهم من آية الوضوء بان التحديد فيها انما هو تحديد لطبيعة الغسل وبيان لكيفيته، فيفتى تبعاً لذلك بالوضوء المنكوس، في حين يفيد الآخرون انه تحديد للمغسول، وليس فيه أية دلالة على بيان كيفية الغسل، أي أنه لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة فلا بد من التماس بيان الكيفية من الرجوع إلى الأدلة الأخرى[١٤].

بينما ارجع الدكتور الزلمي أسباب الاختلاف الى ثلاثة أمور[١٥]:

١- ما يتعلق بالقواعد الأصولية اللغوية.
٢- ما يتعلق بالسنة.
٣- ما يتعلق الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه.

ويمكن أن نحصر أسباب الاختلاف بعد أن نستبعد آليات قبول ورفض النصوص النقلية، هي طبيعة اللغة العربية إذ يستقي التشريع الإسلامي عموماً أحكامه من مصدرين، القرآن والسنة النبوية، وكلاهما نصوص قولية توثق بالكتابة، ويجري عليها ما يجري على أي نص لغوي عند فهمه او تفسيره، لاسيما ان اللغة العربية من أوسع اللغات على مستوى سعة الألفاظ والمعاني فضلاً عن تعدد الأساليب في المخاطبة، مما يصعب عملية الاستنباط من النصوص التي تحتمل اكثر من وجهة، فكل شخص ينظر إليه من جانب على حسب ما يقع عليه نظره، فكلما ازداد الأمر غموضاً وتعقيداً ازداد الاختلاف[١٦]، إذ اقتضت الحكمة من الله سبحانه وتعالى ان يكون في أحكام دين هذه الأمة نصوص واضحة وأخرى مسكوت عنها متروكة للعقول كي تجتهد في استنباط أحكامه على ضوء المنصوص عليه[١٧].

المطلب الثاني/ اختلاف الفقهاء في الاستنباط من القرآن الكريم:

اتفق علماء المسلمون جميعاً على عدّ القرآن الكريم المصدر الأول في التشريع، لكن من خلال متابعة آراء الفقهاء تبين أنهم يختلفون في بعض المسائل، التي انعكست على كيفية استنباطهم للمسائل الفقهية، مما أدى إلى اختلافهم بالحكم الشرعي، ويمكن استقراء بعض القضايا التي كانت سبباً في اختلافهم في الاستنباط مع، ذكر الشواهد على ذلك.

أولاً/ أسباب لغوية:

١- **اللفظ المشترك:** اللفظ المشترك: ((هو ما وضع لمعنيين أو أكثر في أصل الوضع اللغوي بوضع متعدد، مثل لفظ العين وضع في اللغة للباصرة، وعين الماء والجاسوس والشمس والذهب، ولفظ اليد وضع لليد اليمنى واليسرى، ولفظ السنة للهجرية والميلادية))[١٨].

أ- أسباب وجود المشترك اللفظي في اللغة:

لظاهرة الاشتراك أسباب كثيرة عدّها الباحثون منها:

١-**اختلاف القبائل في الوضع اللغوي:** بان تختلف كل قبيلة عن الأخرى في استعمال الألفاظ للدلالة على المعاني، ثم ينتقل إلينا اللفظ مستعملاً في المعنيين، من غير نص على اختلاف الوضع، مثل اليد تطلق لدى بعض القبائل على الذراع كله، وقبيلة أخرى تطلقه على الساعد والكف، وغيرها تطلقه على الكف خاصة [١٩].

٢- **تطور الاستعمال:** قد يوضع اللفظ لمعنى عام يجمع بين معنيين، فتصلح الكلمة لكل منها بسبب المعنى الجامع، ويغفل الناس عن المعنى الأصلي، وتصبح الكلمة في ظن الناس من قبيل المشترك اللفظي، مثل لفظة (المولى)معناه في الأصل الناصر، ثم استعملت للسيد والعبد [٢٠].

حكمه: يجب على الفقيه الترجيح بين المعاني المشتركة، من القرائن اللفظية: وهي ما تصاحب اللفظ، أو القرائن الحالية: وهي ما كانت عليه العرب حين ورود النص.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: ((إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي من الكتاب أو السنة، ينظر : فان كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، وجب حمله على المعنى الثاني، وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر لغة، وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل))[٢١].

واختلف العلماء في إذا لم تكن هناك قرينة صارفة للمعنى المراد من اللفظ المشترك، فهل يصح أن يشمل الحكم كل المعاني المرادة من المشترك؟ أم لا يصح ذلك، ويجب التوقف حتى يقوم دليل على تعيين واحدا منهم:

فمن العلماء ما يرى جواز أن يراد من المشترك كل معانيه، بشرط أن لا يمتنع الجمع بين المعاني، كالقرء في الحيض والطهر فلا يصح ذلك، ومع هذا الرأي ذهب **الشافعي وجماعة من المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار**[٢٢].

وآخرون يرون ((انه لا يجوز من المشترك إلا واحد من معانيه، وعليه **معظم الحنفية وبعض الشافعية كإمام الحرمين وجماعة من المعتزلة**))[٢٣]، **والأمامية** [٢٤].

ج- ثمرة الاختلاف في هذه المسألة:

أولاً: تخيير ولي المقتول بين القصاص والدية:

اعتمد الفقهاء على استنباط هذا الحكم من القرآن الكريم على قوله تعالى: ((ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سُلطاناً)) الاسراء:٣٣، ومحل الخلاف في لفظة ((سلطاناً)) فانه يحتمل لمعنى الدية والقصاص، إذ ذهب **الشافعي**(رض) إلى أن موجب العمد، التخيير بين القصاص والدية، وسببه تمشياً مع قاعدته في عموم المشترك[٢٥]. وهذا ما ذهب إليه **احمد بن حنبل وعليه أكثر فقهاء أهل المدينة من أصحاب مالك**[٢٦].

وذهب **الحنفية** إلى عدم التخيير بين القصاص والدية، بل أوجبوا القصاص من القاتل، إذ لا يعدل عن القصاص إلى الدية إلا رضا الولي[٢٧]، لان لا عموم للمشترك عند الحنفية[٢٨]، وهذا **مذهب الإمامية**، يقول العلامة الحلي: ((والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية))[٢٩].

ثانياً/ وقت ذبح الأضحية في الحج:

ذهب معظم الفقهاء إلى أن وقت ذبح الأضحية هي أيام العيد (على خلاف في عدد الأيام التي تلي العيد فمنهم من قال اثنان وآخر ثلاثة)[٣٠]: وهي المقصود من الأيام المعلومات، في قوله تعالى: ((ليشهدوا منفع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومتٍ على ما رزقهم من بهيمةِ الانعم)) الحج: ٢٨، ولكن اختلفوا في وقت الذبح هل هو الليل ام النهار؟؛ لأن اليوم في الآية مشترك معناه

بين الليل والنهار. وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذبح في الليل كالنهار، أخذاً بالاشتراك في المعنى في لفظة اليوم بين الليل والنهار، وممن قال بذلك **أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أصح الأقوال عنه**، غير أن الشافعي كره الذبح ليلاً حذراً من الخطأ وعدم حضور المساكين[٣١]، وذهب **مالك واحمد بن حنبل** في احد أقواله انه لا يجوز إلا بالنهار[٣٢].

أما **علماء الإمامية**، فالمفاد من كلامهم: أن القدماء منهم يذهبون إلى وجوب وقتها في النهار، والمتأخرين منهم إلى التخيير بين النهار والمساء فللذابح أن يختار أي وقت من العيد صباحاً او مساء.

ومن القائلين بتحديد وقت الذبح صباحاً وبعد طلوع الشمس: الشيخ الطوسي[٣٣] والعلامة الحلي[٣٤].

ومن المتأخرين الجواهري (ت ١٢٦٦هـ) إذ يرى: ((إن الظاهر عدم اعتبار وقت مخصوص من يوم العيد في ذبحها، لإطلاق ما دل على مشروعيتها فيه...ثم نقل كلام الشيخ والعلامة، ثم قال: إلا أن الظاهر إرادة الجميع ضربا من الندب... إلى أن قال: وربما ظن من لا يعرف لسان النصوص والفتاوى فاعتبر الوقت المخصوص من اليوم المخصوص في مشروعيتها، والله العالم))[٣٥]. إذ إنه يرى أن المفاد من كلام الشيخ والعلامة التخيير لا الإلزام في وقت الذبح، فإذا صح كلام الجواهري فان الإمامية مع ما ذهب اليه الحنفية والشافعية. وهو الراجح لان كلام الشيخ لا يوحي بالتقييد.

٢- الحقيقة:

وهو((اللفظ الحقيقي المستعمل فيما وضع له))[٣٦]، ويقسم على:

١- المعنى اللغوي: كالصلاة، بمعنى الدعاء.

٢- المعنى الشرعي: كالصلاة وهي العبادة المعروفة.

٣- المعنى العرفي: كالدابة ذوات الأربع.

والأول منسوب إلى واضع اللغة، والثاني منسوب إلى الشارع المقدس، والثالث منسوب العرف العام أو الخاص[٣٧].

ويرى الشهيد محمد باقر الصدر ((أن الاستعمال الحقيقي للفظ يؤدي غرضه وهو انتقال ذهن السامع إلى تصور المعنى بدون أي شرط؛ لان علاقة السببية القائمة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كفيلة بتحقيق هذا الغرض)) [٣٨].

حكمه: ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ في اصطلاح المتخاطبين وعدم انتفائه عنه، وتعلق الحكم به، بيد أن هذا الأمر لم يسلم من اختلاف الفقهاء، إذ اختلف الفقهاء في بعض الألفاظ هل هي موضوعة للمعنى اللغوي او الشرعي على ما سنرى.

فذهب الشافعية إلى ترجيح المعنى الشرعي، والحنفية رجحوا المعنى اللغوي[٣٩].

ثمرة الاختلاف في هذه المسألة:

في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٢٢. ((ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء الا ما قد سلف إنه كان فحشة ومقتاً وساء سبيلاً)) النساء: ٢٢.

إذ اختلف الفقهاء في المراد من لفظة (النكاح) في الآية هل هو الأصل اللغوي((الوطء)) [٤٠] أم الشرعي(العقد الشرعي المفضي للزواج).

اتفق الفقهاء على أن الأب إذا عقد على امرأة حرم على ابنه الزواج بها، سواء ادخل بها الأب أم لم يدخل، لا يوجد في ذلك خلاف بين المسلمين.

غير أنهم اختلفوا فيمن زنى بها الأب أتحرم على الابن كما حرمت عليه زوجته، فيكون الوطء الحرام ناشراً للحرمة أم لا تحرم؟ فيكون الوطء المحرم غير ناشر لها.[٤١]

وخلافهم حول ثبوت المصاهرة بالزنى، فذهب **الشافعي** إلى أن الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة[٤٢].

وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى انه يحرم بالزنى ما يحرم بالزواج الصحيح من أحكام المصاهرة، وفي قول المالكي خلاف[٤٣].

ويذهب **الإمامية** إلى أن الزنى ينشر حرمة المصاهرة، يقول الشيخ الطوسي: ((الزنا ينشر تحريم المصاهرة ، مثل الوطئ بالعقد على قول أكثر أصحابنا))[٤٤]، إذ يرى العلامة الحلي سبب الحرمة: ((أن النكاح يراد به الوطئ كما يراد به العقد، ويدل عليه أنه حقيقة في اللغة للوطئ إجماعاً، فيكون كذلك في الشرع، لأصالة البقاء وعدم النسخ والتغيير، بل نقول: إنه لما كان حقيقة في الوطئ لم يكن حقيقة في غيره وإلا لزم الاشتراك، والأصل عدمه، واستعماله في العقد مجازاً، لأنه خير من الاشتراك، ووجه حسن المجاز إن العقد يؤدي إلى الوطئ فأشبه العلة فحسن التجوز، ولو سلم أنه حقيقة فيه لكن حقيقة شرعية، فلا يمنع من استعماله في حقيقته اللغوية))[٤٥].

واتضح أن سبب الخلاف هو لفظة (النكاح) فمن أراد منه االمعنى اللغوي قال تثبت المصاهرة بالزنى فتنشر الحرمة، ومن أراد منه المعنى الشرعي لا تثبت المصاهرة بالزنى[٤٦].

٣- المجاز:

وهو: ((اللفظ المستعمل في غير معناه الموضوع له، لعلاقة ما بين المعنيين، فمثلاً نستعمل لفظ الأسد في الرجل الشجاع))[٤٧].

واختلف العلماء في وجود المجاز في القرآن الكريم، فمنهم من قال بوجوده وآخرون منعوا ذلك.

ثمرة الاختلاف في هذه المسألة:

اختلف العلماء في (لمس المرأة) من غير المحارم والبالغين، هل يبطل الوضوء ام لا؟.

ودليلهم قوله تعالى:((وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً)) النساء: ٤٣، واصل الخلاف في لفظة: (أو لمستم النساء).

ويذهب الإمامية إلى أن المقصود منها الجماع، إذ يروي الشيخ الكليني بسنده حديثاً عن الإمام الصادق(عليه السلام)، ((قال: سألته عن قول الله عز وجل: (أو لمستم النساء) فقال: هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون))[٤٨].فلا ينقض الوضوء عندهم بمجرد ملامسة الايدي.

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى عدم نقضان الوضوء بمجرد مس المرأة، سواء كان المس بشهوة او غير شهوة[٤٩].

ويرى **الشافعي** أن بملامسة اليد لبدن المرأة ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة او دونها[٥٠].

وسبب الخلاف حمل الإمامية والحنفية (المس) في الآية على المعنى المجازي وهو (الجماع)، اما من قال بنقض الوضوء فهو يعتقد ان المراد من (المس) بالآية هو المعنى الحقيقي وهو ملامسة اليد وهم الشافعية.

ثانياً/ المطلق والمقيد:

المطلق: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، ولم يتقيد بصفة من الصفات، مثل رجل وكتاب وطائر، فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه.

وحكمه: أن يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقييده، نحو قوله تعالى:((والذين يظهرون من نسآئهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا)) المجادلة:٣، فكلمة (رقبة) وردت في النص مطلقة فتحمل على إطلاقها.

والمقيد هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات مثل رجل مؤمن، وامرأة عفيفة.

وحكمه: انه يعمل به على تقييده، مالم يدل دليل على إلغاء القيد[٥١]، نحو قوله تعالى:((**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**)) النساء: ٩٢، فالحكم تقيد بان تكون بتحرير رقبة مؤمنة[٥٢].

واختلف العلماء في موضوع المطلق والمقيد، فقد يرد اللفظ المطلق مطلقاً في نص، ويرد نفس اللفظ مقيداً في نصاً آخر، **فهل يحمل المطلق على المقيد.**

بمعنى: أن المطلق يراد به المقيد، أو يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه، ويعمل بالمقيد على تقييده فيما ورد فيه؟، وهذا الموضوع له تفاصيل ليس هنا محلها[٥٣].

ثمرة الاختلاف في هذه المسألة:

ومن المسائل المختلف فيها نحو قوله تعالى:((والذين يُظهرونَ من نسآئهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا))المجادلة: ٣، وفي قوله تعالى:((**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**))، فجاءت **الرقبة مطلقة في كفارة**

الظهار، **ومقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ**، ومن الواضح أن الحكم في الآيتين واحد، وهو إعتاق رقبة، ولكن السبب مختلف، إذ السبب في الآية الأولى هو إرادة العود من المظاهر، والسبب في الآية الثانية هو القتل الخطأ.

فالحنفية الذين لا يقولون بحمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب، ذهبوا إلى إعمال المطلق في مكانه، والمقيد في مكانه، ففي كفارة الظهار تجزئ الرقبة الكافرة عملاً بالإطلاق، وفي كفارة القتل الخطأ لا تجزئ إلا رقبة مؤمنة عملاً بالتقييد[٥٤]، وهذا ما ذهب اليه **الزمخشري** [٥٥].

اما القائلون بحمل المطلق على المقيد في مثل هذه المسألة **وهم جمهور العلماء من الشافعية**[٥٦]، **والمالكية، والحنابلة**، فقد ذهبوا إلى أنه لا يجزئ في الكفارتين إلا الرقبة المؤمنة [٥٧]، وهذا **مذهب الإمامية** على ما حكاه الشيخ الطوسي[٥٨] .

ثالثاً/ اختلاف القراءة الواردة في الآية الواحدة:

عرف الشيخ محمد هادي معرفة **القراءة**: بأنها وجه من محتملات النص القرآني.

وترجع جذور هذه المسالة إلى عهد الصحابة (رض) إذ عمد جمع من الصحابة الى تدوين القرآن الكريم بمصاحف، أمثال عبد الله بن مسعود وأبي ومعاذ بن جبل وغيرهم (رضوان الله تعالى عنهم)، وبعد تفرقهم في الأمصار أصبح كل أهل مصر منهم يقرأ على قراءة الصحابي، فظهر الاختلاف في قراءة القرآن. فضلاً عن عدة أسباب أخرى منها: بداءة الخط الذي كتب به القرآن الكريم، وخلو الخط من الشكل والإعجام، وإسقاط الألفات، واختلاف اللهجات العربية، وغيرها من الأسباب[٥٩].

ولذلك نجد أن العلماء وضعوا عدة شروط للقراءة التي يحتج بها وتعد دليلاً شرعياً يستنبط منها الأحكام، التي منها نستطيع القول بأنها قراءة مقبولة:

١- **التواتر.**

٢- **موافقة الرسم العثماني للمصحف.**

٣- **موافقتها للغة العربية.**

لم يختلف الفقهاء كثيراً في قراءة أغلب آيات الأحكام القرآنية المقبولة، إلا في بعض الآيات التي وردت قراءة أخرى مخالفة للقراءة المقبولة، وعند أذن تسمى بالقراءة الشاذة وهي: ((كل قراءة فقدت الأركان الثلاثة، التواتر، ورسم المصحف، وموافقة اللغة العربية)) [٦٠].

حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة:

اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وجواز الاستنباط منها على قولين:

الأول: وهو مذهب الحنفية[٦١]، **والحنابلة**[٦٢]؛ وهو صحت الاحتجاج في هذه القراءات، واعتمادها دليلاً شرعياً، لان هذه القراءة وان لم تثبت قرآناً، فلا اقل اعتبارها بمنزلة خبر الآحاد[٦٣].

الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية واختيار الكثير من العلماء، انه لا يصح اعتبارها قرآناً، فهي ليست دليلاً شرعياً، ولا حجة [٦٤]، وهذا ما ذهب إليه **علماء الإمامية**[٦٥].

ثمرة الاختلاف في هذه المسألة:

يظهر اختلافهم في استنباط الحكم من قوله تعالى ((**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ**)) المائدة: ٨٩ ، إذ وردت فيها قراءة شاذة عن ابن مسعود(رض) في قوله تعالى:(**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ**)، إذ يقرأ بعدها (متتابعات)، وأثر ذلك في استنباط الحكم منها:

فمن **لا يحتج في القراءة الشاذة**، قال بعدم اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين بل له أن يصوم متتابعاً أو متفرقاً، **وهم المالكية**[٦٦]، **والشافعية، واحمد بن حنبل في رواية عنه**[٦٧].

ومن يحتج بالقراءة الشاذة على ما ذكرنا من كونها إن لم تعد قرآناً فهي خبر واصل ألينا، **وهم الحنفية واحمد بن حنبل في ظاهر المذهب**، إلى اشتراط التتابع في الصيام، **وذهبت الإمامية إلى ذلك ايضاً** [٦٨].

ورب سائل يسأل: أن قول الإمامية بوجوب التتابع في الصيام، خلاف أصلهم في عدم الأخذ بالقراءة الشاذة؟

وهذا صحيح إن كان اعتمادهم في الفتوى على القراءة الشاذة التي وردت عن الصحابي ابن مسعود(رض)، لكنهم استنبطوا الحكم عن مرويات أهل البيت الواردة في المسألة.

إذ ورد في الكافي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: ((**سألته عن كفارة اليمين فقال: عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات**))[٦٩].

والحق أن مذهب الإمامية في هذه المسألة قريب من الحنفية والحنابلة؛ لان الأحناف والحنابلة يرون أن القراءة الشاذة وان كانت لا تفيد قرآناً، فهي حديث عن صحابي، والأمامية يعتمدون على رواية الإمام الصادق(عليه السلام) في هذه المسألة، فكلا المذهبين اعتمد على الحديث هنا في تحديد أيام الصيام في الآية والله العالم.

رابعاً/ اختلافهم في فهم النص القرآني وتفسيره:

يعتمد الفقهاء في استنباط الأحكام من الآيات القرآنية على القرآن الكريم نفسه، إذ إنه يفسر بعضه بعضاً، أو يأخذ الفقيه تفسيره من السنة النبوية، فان لم يكن ذلك اعتمد في تفسيره على المأثور عن الصحابة، فان لم يجد فيأخذ عن التابعين، وان لم يجد يذهب البعض إلى التوقف في بيان المراد من النص القرآني وآخرون إلى الاجتهاد في فهم النص القرآني من قبل المتخصصين، وهذه هي أهم ملامح مدرسة الجمهور في فهم النص القرآني.

بيد أننا نجد أن مدرسة الإمامية تعتمد بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، على مرويات أهل البيت(عليهم السلام)؛ لان الرسول محمد(صلى الله عليه وآله) قرن بين الكتاب واهل البيت(عليهم السلام) في حديثه المتواتر: ((اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدهما ابداً))[٧٠]، فيعتمدون أحاديثهم من قسم السنة المعتبرة، فيجب لمن يريد الاجتهاد أن يطلع على مرويات أهل البيت(عليهم السلام)، ليستطيع استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

ولذلك نجد أن الاختلاف في مصادر التفسير قد يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام المستنبطة من الآية.

وأورد الدكتور الخن شاهداً على هذه المسألة وهي اختلاف فهم الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الأنفال: ٤١ ((واعلموا انّما غنمتم من شيءٍ فان لله خُمُسهُ وللرسُولِ))

ويرى أبو حنيفة، أن الأرض المفتوحة عنوة فالإمام فيها مخير، إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل الرسول بخيبر، وان شاء أقر أهلها عليها، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج[٧١].

واما مالك فقد ذهب إلى أن الأراضي لا تقسم بل تكون وقفاً، يصرف خراجها في مصالح المسلمين، الا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فأن له أن يقسم الأرض.

ويبدو ان **الحنفية والمالكية** في هذه المسألة اعتمدا في استنباطها للحكم عما ورد عن عمر بن الخطاب في تعامله مع النصوص القرآنية واستنباطه حكماً يجيز له عدم تقسيم الأرض المفتوحة عنوة بين المقاتلين، كما كان يفعل رسول الله(صلى الله عليه وآله)، بعنوان المصلحة العامة التي تقتضي إبقاء الأرض بيد أهلها ، ويوضع عليها الخراج، لينفق في مصلحة المسلمين عامة في كل جيل وزمان، كما فعل حينما فتحت ارض العراق ومصر.

اما **الشافعي وأحمد بن حنبل** فأنهم يرون ان الآية تدل على غنائم الحرب والتي يجب قسمتها بين المقاتلين، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، وحجته في ذلك آية الأنفال، وتقسيم الرسول محمد(صلى الله عليه وآله) غنائم خيبر، أما آية الحشر فهي مقصورة على الفيء الذي يحصل عليه الإمام من غير قتال، وهي قوله تعالى: ((ما أفاءَ اللهُ على رَسولهِ من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل كي لا يكون دُولة)) الحشر: ٧.

اما علماء الإمامية فإنهم يرون أن هذه الآية عامة في كل شيء يغنمه الإنسان ويحصل عليه في حياته، سواء كان من حرب او غيرها، ففيها حق لله ورسوله ولقرابة الرسول(صلى الله عليه وآله) فهذه الاية تدل على **فريضة الخمس**.

يقول الشيخ التسخيري وهو من علماء الإمامية: ((واصل الخمس مشرع في القرآن الكريم بمجيء آية الخمس، فهي وان وردت في مورد خاص إلا أن حكمها عام، في رأي مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) فهم يعتبرون نصفه إلى الإمام، ونصفه إلى ذوي القربى من الرسول(ﷺ) ، في حين يعتبرها الجمهور مخصوصة بغنائم الحرب حيث خمسها يقسم على خمسة اسهم احدها للرسول(ﷺ) والباقي لليتامى وذوي القربى والمساكين، وروايات اهل البيت كلها تؤكد المعنى الاول))[٧٢].

ومن هذه الروايات الدالة على فريضة الخمس، ما نقله الشيخ الطوسي في التهذيب:

عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((على كل امرئ غنم أو اكتسب، الخمس مما أصاب، لفاطمة(عليها السلام) ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، إذ حرم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منها دانق، إلا من أحللنا من شعيتنا لتطيب لهم به الولادة))[٧٣].

الخاتمة:

تبين من هذه الوجيزة: أن العلماء وان كانوا قد اتفقوا جميعهم على جعل القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، الا أنهم اختلفوا في كيفية استنباط الأحكام منه بحسب مبنيات كل عالم، وظهر ايضاً أن استنباطهم للأحكام كان يعتمد على أصول علمية ومنهجية وفكرية، قد أصبحت ركائز وقواعد عامة، يرجع إليها أتباع كل مدرسة فقهية.

فالاختلاف في الفقه الإسلامي سمة مميزة له، ومصدر قوة يدل على سعة اطلاع العلماء وتنوعهم في الإفادة من القرآن الكريم.

وختاماً لا ندعي الشمولية في هذه الوجيزة، إنما كانت الغاية تسليط الضوء على أهم وابرز أسباب الاختلاف في الاستنباط من القرآن الكريم.

الهوامش والمصادر:

---

[١] – هو ابو محمد عبد الله بن السيد (٤٤٤-٥٢١) وقد الف كتابا اسماه الانصاف في التنبيه على الأسباب التي اوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم.

[٢] – ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية: للدكتور الزلمي: دار وائل للنشر ، ط:٢٠٠٥م: ٧-٨، و الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)- قم، ط١٤٣٢:٣هـ . ٢٠١١م: ١٧.

[٣] – ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، دار الفكر- القاهرة، ط١٩١٦: ١٠-١١:٧.

[٤] – ينظر:أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية: د. مصطفى الزلمي: ١٠-١١، وأسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف:٧.

[٥] – ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام– القاهرة، ط٢: ٢٠٠٠م: ٦٩.

[٦] – ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ٦٦.

[٧] – ينظر :أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية: د. مصطفى الزلمي: ٨.

[٨] – ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٣: ٢٠١٠: ٤٨.

[٩] – ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء: د. عبد الله التركي: ٥٥.

[١٠] – ينظر :أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية: ٧–٨.

[١١] – ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ٨–٩.

[١٢] – ينظر: المصدر نفسه والصفحة.

[١٣] – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد : ٥–٦.

[١٤] – ينظر: و الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) – قم، ط٢: ١٩٧٩: ١٧–١٨.

[١٥] – ينظر :أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية: د. مصطفى الزلمي: ١٠، وأسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، دار الفكر – القاهرة، ط١٩١٦ :٩.

[١٦] – ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ٦٦، وأسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف:٨.

[١٧] – ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ٦٦.

[١٨] – الوجيز في أصول الفقه: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- بيروت، ط: ١٤١٩هـ. ١٩٩٤م:١٨٩ ، وينظر: دروس في علم الأصول: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، العارف . بيروت، ط: ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م: ٢٢٤، وأصول الفقه: أبو زهرة:١٦٨.

[١٩] – ينظر: أصول الفقه: أبو زهرة:١٦٨، والأنموذج في أصول الفقه: الدكتور فاضل عبد الواحد، دار الحكمة- بغداد، ط: ١٩٨٧م: ٢٢٠.

[٢٠] – ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ١٩٠–١٩١.

[٢١] – الوجيز في أصول الفقه: زيدان:٣٢٦.

[٢٢] – ينظر: الأحكام: للآمدي: تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي– الرياض، ط٢: ١٤٠٢هـ:٢٢.

[٢٣] – اثر الاختلافات في القواعد الأصولية: الدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م:٢٣٢.

[٢٤] – ينظر: أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم المقدسة:١/٧٨.

[٢٥] – ينظر: كتاب الأم: الشيخ الشافعي، دار الفكر. بيروت ، ط:١٤٠٠ – ١٩٨٠ م:٦/١٠.

[٢٦] – ينظر:أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٢٣٤.

[٢٧] – ينظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ : ١٤١٤ – ١٩٩٣ م: ٣/٩٩.

[٢٨] – ينظر: الهداية، شرح بداية المبتدى: الشيخ برهان الدين المرغاني: تحقيق: نعيم اشرف احمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان،ط ١٤١٧هـ : ٨/٤.

[٢٩] – قواعد الأحكام :للعلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي . قم المشرفة، ط:١٤١٩ :٦٢٢، وينظر: مختلف الشيعة: العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي . قم المقدسة،ط: ١٤١٩ :٢٧٤/٩.

[٣٠] – الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الأنصاري ،مجمع الفكر الإسلامي . قم ،ط: ١٤٢٠هـ :٤٢٢/٣.

[٣١] – ينظر :أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية: للدكتور الزلمي: ١٧٠.

[٣٢] – ينظر : المصدر نفسه:١٧١.

[٣٣] – ينظر : المبسوط:٣٨٩/١.

[٣٤] – الموسوعة الفقهية الميسرة:٤٢٢/٣.

[٣٥] – جواهر الكلام: الشيخ الجواهري: تحقيق: الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية – طهران ، ط:٢ :١٣٦٥هـ: ٢٢٥/١٩.

[٣٦] – التأسيس في أصول الفقه: ١١٢، وينظر: الغاية في شرح الكفاية: السيد زهير الاعرجي، مطبعة ستارة، ط:١٤٢٤هـ :٥٨.

[٣٧] – ينظر : الوجيز في أصول الفقه :٣٣١.

[٣٨] – دروس في علم الأصول: الشهيد محمد باقر الصدر : ٨٨.

[٣٩] – ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية: للدكتور الزلمي:٢٤٥.

[٤٠] – الصحاح: الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين . بيروت،ط: ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م:٤١٣/١.

[٤١] – ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: الدكتور مصطفى الخن: ٨٠.

[٤٢] – ينظر: كتاب الأم : الإمام الشافعي:٥ / ٢٧.

[٤٣] – ينظر: وأسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية: للدكتور الزلمي:٢٤٥.

[٤٤] – المبسوط: الشيخ الطوسي: ٤/ ٢٠٢.

[٤٥] – مختلف الشيعة: العلامة الحلي(ت ٧٢٦ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي . قم المقدسة، ط: ١٤١٨: ٧ / ٣٥ – ٣٦.

[٤٦] – ينظر: الأنموذج في أصول الفقه: ٢٢٤، وأسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية: للدكتور الزلمي:٢٢٤.

[٤٧] – الغاية في شرح الكفاية: ٥٨.

[٤٨] – الكافي: الشيخ الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية – طهران، ط: ١٣٦٧ هـ:٥٥/٥ .

[٤٩] – ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية: للدكتور الزلمي:٢٥١.

[٥٠] – ينظر: الأم: الشافعي:٢٩.

[٥١] – الوجيز في أصول الفقه: الدكتور وهبة الزحيلي :٢٠٦.

[٥٢] – ينظر: الوجيز في أصول الفقه: الدكتور عبد الكريم زيدان: ٢٨٥.

[٥٣] – ينظر: المصدر نفسه: ٢٨٦. ٢٩٠.

[٥٤] – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ٢٦١.

[٥٥] – ينظر: لكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل:الزمخشري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١٣٨٥ – ١٩٦٦ م: ٧٠/٤.

[٥٦] – ينظر : الأم: ٥/ ٢٩٨.

[٥٧] – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ٢٦١.

[٥٨] – ينظر : : التبيان: الشيخ الطوسي: تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، ط: ١٤٠٩: ٥٣٩/٩،.

[٥٩] – ينظر : التمهيد في علوم القرآن الكريم: الشيخ محمد هادي معرفة، منشورات ذوي القربى– قم المقدسة، ط:١٤٢٨هـ .٢٠٠٧م:٢٢/٢– ٣٩.

[٦٠] – الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي:١٢٩/١.

[٦١] – ينظر : الأحكام: للآمدي:١٦٠/١.

[٦٢] – ينظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية:الدكتور مصطفى الخن: ٣٩١.

[٦٣] – ينظر : الأحكام: للآمدي:١٦٠/١.

[٦٤] – ينظر :أسباب اختلاف الأصوليين في القواعد الأصولية: علي جميل طارش، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م :٨٢.

[٦٥] – البيان في تفسير القرآن: السيد الخوئي، مؤسسة إحياء آثار السيد الخوئي، قم المقدسة: ١٤٩. ١٥٨.

[٦٦] – ينظر : المدونة الكبرى: الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط: ١٣٢٣هـ:١٢٢/٢.

[٦٧] – ينظر :أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: للخن: ٣٩٢.

[٦٨] – ينظر : النهاية: الشيخ الطوسي، انتشارات قدس محمدي – قم:٥٦٨ ، وفقه القرآن: القطب الراوندي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي:٢/ ٢٢٧.

[٦٩] – الكافي: الشيخ الكليني: تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية . طهران: ٤٥٢/٧، وينظر : تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية . طهران: ٢٩٥/٨.

[٧٠] – ينظر : مسند احمد: الإمام احمد بن حنبل، دار صادر- بيروت:٣ /١٤، المبسوط: السر خسي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت، ط: ١٤٠٦ – ١٩٨٦م: ٦/ ١٦، والمستدرك: الحاكم النيسابوري، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي: ٣ / ١٤٨، وبحار الأنوار: العلامة المجلسي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط:١٤٠٣ – ١٩٨٣ م: ١٠٠/٢.

[٧١] – ينظر :أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: للخن: ٦٥.

[٧٢] – الاقتصاد مناهج في دروس: ٣٣٧، وينظر : الاقتصاد: الشيخ الطوسي،مطبعة الخيام – قم :٢٨٣ – ٢٨٤، و المبسوط: الشيخ الطوسي ،تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي،المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية. قم:٢ / ٢٨ – ٢٩، و معالم المدرستين: السيد مرتضى العسكري، مؤسسة النعمان للطباعة والنشر- بيروت،ط: ١٤١٠ – ١٩٩٠ م،:٢ /١٠٦ – ١٠٧.

[٧٣] – تهذيب الأحكام :الشيخ الطوسي : ٤ /١٢٢